

حرية الإعلام في الجزائر (1999-2009): دراسة تحليلية نقدية لمنظومة الهيمنة

السياسية على الفضاء الإعلامي في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

Press Freedom in Algeria (1999-2009): An Analytical-Critical Study of Political Hegemony over the Media Space under Bouteflika



د. فتحي زرنيز *

جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر -

fethi.zerniz@univ-annaba.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/31 تاريخ القبول 2026/05/24 تاريخ النشر 2026/06/08



ملخص:

تتناول هذه الدراسة واقع حرية الإعلام في الجزائر إبان عهدي الرئيس بوتفليقة (1999-2009)، مستندة إلى مقارنة تحليلية نقدية، وتنطلق من أطروحة مركزية مفادها أن الدولة أرست نموذجاً هجيناً للضبط الإعلامي يعمل عبر ثلاث آليات متشابكة: القيد القانوني، والهيمنة الاقتصادية عبر احتكار السمعي البصري ومركزة الإشهار، والإكراه الرمزي المفضي إلى رقابة ذاتية بنوية. وتنتهي إلى أن الفضاء الإعلامي الجزائري يُجسّد "فضاء عمومياً مشوّهاً"، تُوظّف فيه التعددية الشكلية أداة لإضفاء الشرعية على الهيمنة.

الكلمات المفتاحية: حرية الإعلام؛ الجزائر؛ بوتفليقة؛ الهيمنة الإعلامية؛ الاستبداد الناعم؛ الفضاء العمومي المشوّه.

Abstract:

This study examines the state of media freedom in Algeria during the two presidential terms of Abdelaziz Bouteflika (1999-2009), drawing on

* المؤلف المراسل

an integrated analytical-critical framework. It advances the central thesis that the Algerian state institutionalized a hybrid model of media control operating through three interlocking mechanisms: legal restriction, enforced through press legislation and penal code amendments; economic domination, exercised via the monopolization of the audiovisual sector and the centralization of advertising revenue; and symbolic coercion, engendering structural self-censorship. The study concludes that the Algerian media landscape during this period epitomizes a "distorted public sphere," wherein formal pluralism is systematically instrumentalized as a legitimizing facade for structural hegemony.

Keywords: Media freedom; Algeria; Bouteflika; Media hegemony; Soft authoritarianism; Distorted public sphere.

مقدمة:

تعد العلاقة بين السلطة السياسية والإعلام واحدة من أكثر الإشكاليات تعقيدا في علم الاجتماع السياسي وسوسيولوجيا الإعلام؛ فهي علاقة تتشابك فيها أبعاد التمثيل الرمزي والضبط الاجتماعي وإنتاج المعنى الجماعي. وفي السياق الجزائري تكتسب هذه الجدلية خصوصية مركبة يصعب فهمها بمعزل عن ثلاثة سياقات تأسيسية متداخلة: أولها الإرث التاريخي لنظام الحزب الواحد الذي جعل الإعلام أداة للتعبيّة لا منبرا للتعبير؛ وثانيها صدمة العشرية السوداء (1991-1999) التي أفضت إلى أزمة هوية عميقة للصحافة الجزائرية التي وجدت نفسها في مواجهة تهديدات متزامنين: عنف الجماعات الإسلامية المسلحة من جهة، وتضييق السلطة من جهة أخرى؛ وثالثها الانفتاح الديمقراطي الشكلي الذي أقرّه دستور 1989 والذي خلق تعددية إعلامية بلا ضمانات حقيقية للاستقلالية.

في هذا الفضاء المتوتر تشكل مرحلة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة - في عهدها الأولى والثانية - (1999-2009) حقبة بالغة الأهمية من الناحية التحليلية؛ إذ جمع بين شرعية سياسية غير مسبوقة استندت إلى برنامج الوثام المدني من جهة، وإرادة

سياسية راسخة في إحكام السيطرة على الفضاء العمومي وإعادة بناء منظومة تشريعية إعلامية فاعلة على أرضية قانون 1990 الموروث من جهة ثانية. هذا التقاطع المركب يجعل من الحقبة البوتفليقية حقلا خصبا بامتياز لاختبار مفاهيم نظرية كبرى كالهيمنة والاستبداد الناعم والفضاء العمومي المشوّه في إدارة الحقل الإعلامي.

1. إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تنطلق هذه الدراسة من أطروحة مركزية مفادها أن الدولة الجزائرية في عهد الرئيس بوتفليقة لم تواجه الإعلام المستقل بالقمع الخشن وحده، بل ابتدعت منظومة هجينة من الهيمنة تجمع بين الإطار القانوني الجزائي، والضبط الاقتصادي المقنّع، والرقابة الرمزية المدجّجة في هويات الفاعلين الإعلاميين أنفسهم. وهو ما يقود الى مساءلة جوهرية مفادها:

هل يصح توصيف المشهد الإعلامي الجزائري في هذه المرحلة بـ"الانفتاح النسبي" الذي يدعيه الخطاب الرسمي، أم أنه نموذج راسخ من "الاستبداد الإعلامي الناعم" الذي يوظف التعددية الشكلية ذريعة؟

وفي هذا السياق تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة البحثية التالية: كيف أعادت السلطة الجزائرية إنتاج هيمنتها على الفضاء الإعلامي في غياب الحزب الواحد وفي وجود تعددية إعلامية شكلية؟ وما البنية الداخلية لمنظومة التحكم الإعلامي في عهد بوتفليقة وما الثغرات التي أتاحها هوامش نسبية للحرية؟ وما حدود التوافق والتناقض بين النصوص القانونية المكرّسة لحرية الإعلام والممارسة الفعلية على أرض الواقع؟

2. الأطر النظرية والمنهجية للدراسة:

1.2. الأطر النظرية للدراسة: تستدعي هذه الدراسة استحضار أربعة أطر نظرية متكاملة:

مفهوم الهيمنة المركّبة عند غرامشي¹، الذي يتيح فهم كيف تُؤمّن السلطة السياسية استمرارها بالإقناع الرمزي لا بالقوة المادية وحدها؛ فالهيمنة ليست مجرد سيطرة الدولة على أجهزة العنف المادي بل هي قدرتها على أن تقدم مصالحها الخاصة مصالح كونية، وأن تجعل المهيمّن عليهم يشاركون في إعادة إنتاج ظروف هيمنتهم. ويكتسب هذا المفهوم أهمية محورية في قراءة المشهد الإعلامي الجزائري حيث يلاحظ أن كثيرا من الصحفيين استبطنوا منطق الرقابة الذاتية حتى صارت حدودا داخلية لا حدودا مفروضة من الخارج. ونموذج البروباغندا عند هيرمان وتشومسكي²، الذي يرصد المرشحات البنيوية لتصفية الخطاب الإعلامي؛ ففي عملهما المؤسّس "تصنيع القبول" يقدمان نموذجا تحليليا يرصد كيف تصفي خمسة "مرشحات" بنيوية الخطاب الإعلامي: ملكية وسائل الإعلام، والإعلانات التجارية، والمصادر، والردود المضادة، وعامل الأيديولوجيا. والمفارقة في الحالة الجزائرية أن هذه المرشحات حاضرة كلها بأشكال معدلة ثلاث السياق: فملكية المطابع تبقى حكومية، والإعلانات تُوزع بقرار بيروقراطي، والمصادر الرسمية تحتكر المعلومة، والردود المضادة تأخذ شكل الملاحقة القضائية.

ومفهوم الاستبداد التنافسي عند ليفيتسكي وواي³، الذي يصف أنظمة تحافظ على شرعية انتخابية مع تقييد منهجي للمنافسة الحقيقية. ويمتد هذا المفهوم ليشمل الحقل الإعلامي؛ فالاستبداد الإعلامي الناعم هو نمط من الهيمنة يتيح تعددية إعلامية مرئية تُضفي شرعية دولية، بينما يُحكم آليات ضبط خفية تجعل هذه التعددية محكومة بحدود لا تتجاوزها.

ومفهوم الفضاء العمومي عند هابرماس، إذ يفترض هابرماس في نظريته عن الفضاء العمومي أن وسائل الإعلام تشكل ساحة للنقاش النقدي الحر بين مواطنين أحرار ومتساوين، وأن هذا الفضاء هو شرط الديمقراطية المعيارية⁴. والحالة الجزائرية تفند هذا الافتراض، فالفضاء العمومي موجود شكلا (صحف خاصة، تنوع عناوين) ومحتزل فعليا

(احتكار السمع البصري، الرقابة الذاتية، ضيق هامش الانتقاد السياسي). وهذا ما يمكن تسميته "الفضاء العمومي المشوّه".

2.2. المنهجية:

تؤسس التقاليد الأكاديمية في علوم الإعلام والاتصال لتمييز واضح بين البحث الوصفي-التحليلي القائم على توثيق الوقائع وقياس المؤشرات، والبحث النقدي الذي يطمح إلى كشف البنى الخفية ونقد علاقات القوة. غير أن الاجتهادات المنهجية المعاصرة تؤكد أن الفصل القاطع بين المستويين لا يُنتج معرفة أوفى بالظاهرة بل يتر نصفها. فالتحليل دون نقد يجيب عن "ماذا؟" دون "لماذا؟"، والنقد دون تحليل يُنتج خطابا أيديولوجيا مُعلقا في الهواء.

تعتمد هذه الدراسة مقارنة تحليلية-نقدية مُدمجة تجمع بين أربعة مستويات إجرائية متكاملة. يتمثل المستوى الأول في التحليل القانوني المقارن الذي يفحص النصوص التشريعية النازمة لقطاع الإعلام في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإعلانات اليونسكو بشأن حرية الصحافة. ويتمثل المستوى الثاني في تحليل الخطاب النقدي الذي يفحص تصريحات الرئيس بوتفليقة ومواقفه المعلنة تجاه قطاع الإعلام، رصدًا للاستراتيجيات الخطابية التي أضفت شرعية على القيود أو احتوت الانتقادات الدولية.

أما المستوى الثالث فهو التحليل البنوي للاقتصاد السياسي للإعلام، الذي يرصد آليات التمويل وهياكل الملكية وشبكات التوزيع بوصفها محددات مادية لاستقلالية الخطاب الإعلامي. ويُتيح هذا المستوى كشف كيف يعيد الضبط الاقتصادي إنتاج القيود دون الحاجة إلى نص قانوني صريح. ناهيك عن دراسة الحالات الموثقة كمستوى الرابع؛ إذ تقدم هذه الدراسة حالات الملاحقة القضائية الموثقة في تقارير منظمات حرية الصحافة الدولية بوصفها مؤشرات كمية ونوعية قابلة للتحقق والمقارنة.

تغطي الدراسة عقدا كاملا (1999-2009)، مما يتيح تحليلا تطوريا يرصد التحولات والثوابت في سياسة الهيمنة الإعلامية، بدلا من الاكتفاء بلقطة آنية قد تشوه الصورة الكلية.

3. المنظومة القانونية: التشريع في خدمة الهيمنة

1.3. قانون الإعلام 1990: التعددية المقيدة

صدر قانون الإعلام الجزائري في 3 أبريل 1990 في أعقاب دستور 1989 الذي أسس للتعددية السياسية، وقد اعتبر في حينه قطيعة مع نموذج الإعلام الحزبي الواحد. تضمن القانون في مادته ثمانية نصوص صريحة على "حق المواطن في الإطلاع الكامل والموضوعي على الوقائع والآراء"⁵، فيما قطعت مادته الرابعة عشرة احتكار الدولة للصحافة المكتوبة بقولها إن "إصدار نشرية دورية حر". وعلى الرغم من هذه اللغة التحريرية، يكشف الفحص البنوي لأحكام القانون عن نمط مزدوج يعطي بيد ويسلب بأخرى.

فبينما تطلق المادة الرابعة عشرة عقلا التعددية في الصحافة المكتوبة، تُبقي المادة 56 القطاع السمعي البصري رهينة لرخص الإدارة وموافقة المجلس الأعلى للإعلام، دون أن تتيح إمكانية إنشاء مؤسسات سمعية بصرية خاصة⁶. وقد أسندت المادة 59 للمجلس الأعلى للإعلام -والذي تأسس بموجب نفس المادة- مسؤولية السهر على تكريس ذلك⁷. غير أن ما يجعل هذا الإشكال أعمق من مجرد تناقض تشريعي هو أن الباب السابع المخصص للعقوبات جاء متضمنا ثمانية عشر مادة عقابية، حيث تهيمن عبارة "يعاقب" على نسيج النص بصورة لم تترك المجال للإبداع الخاص فأصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولا: ما كتبه سوف يدخله السجن أم لا ؟⁸، أي قانون ظاهره ليبرالي وباطنه تقييدي، يُحول الصحفي من منتج محتوى مستقل إلى محرر يقيس كل ما يكتبه بمقياس ما إذا كان سيُفرضي إلى السجن.

والأكثر دلالة على الطبيعة السياسية لهذه الانتقائية التشريعية هو قرار الرئيس بوتفليقة بتجميد مشروع قانون إعلام كان الرئيس السابق زروال يُعده في الفترة 1997-1999، وقد خرج هذا المشروع من جلسة وطنية للاتصال عُقدت في 29 و 30 ديسمبر 1997 بقصر الأمم، وكان يتضمن شروطا لفتح القطاع السمعي البصري أمام الخواص. فبمجرد تولي الرئيس بوتفليقة السلطة جمد هذا المشروع وأبقى على قانون 1990 مرجعية تشريعية. هذا القرار لا يُفسر تفسيراً تقنياً بحتاً، بل هو إعلان سياسي صريح يُقدم إرادة الضبط الإعلامي على حق المواطن في التعبير.

2.3. دستور 1996: الضمانة المثرية والقيد الفعلي

تبنى أحكام دستور 1996 لغة حقوقية رفيعة إذ تحظر المادة 36 المساس بحرية الرأي، وتكفل المادة 38 حرية الابتكار وتحظر مصادرة وسائل الإعلام إلا بأمر قضائي، فيما تضمن المادة 41 حرية التعبير والتجمع، وتكمل المادتان 139 و 140 المنظومة بإرساء سيادة القانون والمساواة أمام القضاء⁹. وفي القراءة الأولى تبدو هذه النصوص حزمة دستورية صلبة لحماية الحريات الإعلامية.

بيد أن مقارعة هذه النصوص بالوقائع الميدانية يكشف فجوة هيكلية ثلاثية الأبعاد. أولاً، يغيب تفعيل هذه الضمانات في غياب قضاء مستقل فعلياً، إذ وثقت تقارير منظمة "مراسلون بلا حدود" حالات أشارت فيها إلى أن الأحكام القضائية في قضايا الصحافة تمر عبر ضغوط تنفيذية¹⁰. ثانياً، يُنتج التعارض بين الضمانة الدستورية وتجرم قانون العقوبات فراغاً تفسيرياً يملؤه القاضي وفق السياق السياسي لا المنطق القانوني المجرد. ثالثاً، توظف هذه الضمانات الدستورية وظيفته تمثيلية في الخطاب الخارجي للحكومة الجزائرية دليلاً على الانفتاح، في حين تظل معلقة دون تفعيل في الواقع الداخلي.

3.3. قانون العقوبات 2001: تشريع الصمت

يشكل تعديل قانون العقوبات عام 2001 نقطة التحول الأكثر حسما في مسار الحريات الإعلامية في عهد الرئيس بوتفليقة، وهو الأداة القانونية التي تتقاطع حولها شهادات الصحفيين وتقارير المنظمات الدولية بوضوح غير قابل للتأويل¹¹. فمنذ مصادقة البرلمان على مشروع تعديل قانون العقوبات بالصيغة والطريقة التي إقترحتها وزارة العدل في 13 يوليو 1999 وجدت حرية التعبير بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة نفسها في مجال جديد يسوده نوع من الإختناق....، فالمادة 69 منه تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية، لم تجعلها السلطة المختصة علنية، وكان من شأن ذيووعها أن يؤدي بجلاء إلى أضرار بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صلة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس". وأضافت المادة 144 مكرر مادة جزائية تعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية "كل من أساء لرئيس الجمهورية بأي وسيلة كانت". وتمتد المادة 144 مكرر 1 لتشمل الإساءة لجميع الموظفين والضباط العموميين، فيما تفرض المادة 146 نفس العقوبات على كل ما يمس البرلمان والجيش والمحاكم¹². أما الإشكال الجوهري في صياغة هذه المواد فيتمثل في الغموض المتعمد لمصطلح "الإساءة"، فمن المنظور القانوني المقارن يُعد مثل هذا الغموض ما يسميه فقهاء القانون الدستوري "التشريع المطاطي" أو "القانون البلانكو"، أي النص الذي يسع من التطبيقات ما يشاء المطبّق. وقد استلهمت هذه التعديلات - كما تبّه الباحث القانوني خالد بورايو - من القانون الفرنسي المؤرخ في 29 يوليو 1881 حول حرية الصحافة، غير أن التعديل الجزائري أبقى على العقوبات الجزائية مع إسقاط الضمانات الحزبية¹³.

والأثر الموثق لهذه التعديلات يؤكد ذلك، فقد تراجعت الجزائر في مؤشر "مراسلون بلا حدود" من المرتبة 95 عام 2002 إلى المرتبة 129 من بين 167 دولة عام 2005¹⁴، أي خسرت 34 نقطة في ثلاث سنوات فقط. هذا التراجع الحاد الذي يتزامن

توثيقاً مع صدور تعديلات 2001 يُعزز فرضية العلاقة السببية المباشرة بين القيد التشريعي وتردي واقع حرية الصحافة.

وقد أفرزت هذه التعديلات ردود فعل مهنية واسعة؛ إذ خرج الصحفيون في مظاهرات لاصقين كمات سوداء على أفواههم تعبيراً رمزياً عن الاختناق القانوني، وطالب الاتحاد الدولي للصحفيين واتحاد الصحفيين العرب في ديسمبر 2007 صراحة بإلغاء المادة 144¹⁵، بيد أن الوزير بوكريزة ردّ في مؤتمر صحفي بأبريل 2008 بأن "الإطار القانوني وُضع للارتقاء بحرية الصحافة لا تقييدها"، وهو رد يجسد بامتياز ما يسميه فيركلاف "الخطاب المعيد للتوصيف"، واقع لا يتغير لكن طريقة تقديمه تتغير.

4. ملامح الاستبداد الإعلامي الناعم: قراءة في آليات التحكم - من القانون الى الاقتصاد الى الرمز -

يمكن تصور منظومة الهيمنة الإعلامية في عهد الرئيس بوتفليقة بنية مركبة من عدة آليات متداخلة للتحكم تجمع بين الأليات القانونية والضبط الاقتصادي وصولاً الى الاكراه الرمزي:

1.5. القيد القانوني المباشر:

تجسد أساساً في قانوني الإعلام 1990 وقانون العقوبات 2001، وقد أدى هذا الأخير (القانون العقوبات 2001) إلى تضيق المجال أمام حرية التعبير وتآزم وضعية الصحفيين إذ تعرض الكثير منهم إلى المتابعة القضائية والحبس بسبب تعرضهم لمواضيع تخص الجيش أو الشخصيات السياسية وفي مقدمتها الرئيس بوتفليقة ناهيك عن الرسوم الكاريكاتورية المستهزئة بشخص الرئيس بوتفليقة وهيئات وشخصيات الدولة.

وقد ظهرت عدة ردود أفعال ضد هذا القانون فقد خرج الصحفيون في مظاهرات منددة بهذا القانون وهم يلصقون كمات سوداء على أفواههم كتعبير عن التضيق

المترب عن هذا القانون والذي ظل ساري المفعول خلال هذه الفترة من حكم الرئيس بوتفليقة.

كما قام الإتحاد الدولي للصحافيين بإعادة افتتاح مركز التضامن الصحفي في الجزائر في شهر تشرين الثاني 2004 بالاشتراك مع نقابة الصحفيين الجزائريين وذلك للقيام بحملة ضد تزايد عمليات ملاحقة الإعلاميين، وفي 15 تموز صدر عفو رئاسي شمل 200 صحفي كانوا قد أدينوا بتهمة التشويه حيث كان 18 منهم قد احتجوا ضد ظروف الإعتقال، وعلى أي حال فإن الصحفيين الذين يتعرضون للملاحقة المستمرة بتهمة التشويه لم يشملهم العفو الرئاسي، وفي نفس العام تم استدعاء 70 حالة ممن هم على علاقة بالصحافة وتم الحكم بالسجن على 17 منهم. وفي كانون الأول 2007 طالب الإتحاد الدولي للصحافيين وإتحاد الصحفيين العرب بإسقاط تهمة التشويه وذلك بإلغاء المادة 144 من قانون العقوبات الجنائية، كما إلتقى الأمين العام للإتحاد الدولي للصحافيين مع وزير الإعلام الجزائري الذي وعد بالنظر في القضية.¹⁶ ويمكن عرض أهم قضايا الصحفيين والمتابعات القضائية من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (01): المتابعات القضائية للصحفيين 2006-2007

الإسم	الصحيفة	الموقع	حقائق
عمر بلهوشات	الوطن	مدير تحرير	في 25 /12/ 2006 صدر حكم غيابي ضد المحرر وكاتب العمود بالسجن لمدة ثلاثة شهور ودفع غرامة مقدارها 11,000 يورو وذلك لتعرضهما لمسؤول من خلال مقالة عن الفساد كانت قد نشرت في حزيران. وقد استأنف كلاهما الحكم ولم يتم إعتقالهما.
شوقي عماري	الوطن	صحفي	في 18-12-2006 أُلقي القبض على الصحفي وأُطلق سراحه في السادس والعشرين من نفس الشهر. وقد صدرت أربع مذكرات إعتقال ضده بين عامي 2004 و 2005
صالح مختاري	أخبار الجزائر	صحفي	

			بتهم تشويه، وبسبب مقالات نشرت في المجلة الأسبوعية كواليس التي يعمل فيها.
الرزقي أيت العربي	صحيفة لوفيغارو - فرنسا	مراسل	في تشرين ثاني 2006: رفض تجديد جواز سفره لأسباب ما زالت مجهولة حتى حينه. وفي كانون أول 1997 كان قد صدر حكم بسجنه لمدة ستة أشهر علماً بأن آيت العربي كان قد كتب مقالاً إنتقد فيه لا مبالاة السلطات اتجاه تعذيب المعتقلين في سجن لامباسا.
علي فوضيل نيلة برحال	الشروق اليومي	مدير تحرير صحفية	في 31-10-2006 تم الحكم عليهما بالسجن 6 أشهر ودفع غرامة مقدارها 220 يورو وذلك لإساءتهما للرئيس الليبي معمر القذافي. كما تم إيقاف الصحيفة عن الصدور مدة شهرين وفرض عليها دفع غرامة مقدارها 5,500 يورو. وفي 20-3-2007 طالب النائب العام بسجن الصحفيين مدة عام ودفع 5,000 يورو وحظر الصحيفة مدة عام أيضاً. وبعد الإستئناف تم في 4-4-2007 تحويل الحكم إلى السجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وخفضت الغرامة إلى 60 يورو. كما رفضت محكمة الإستئناف طلب النائب العام بحظر الصحيفة لمدة عام.
محمد بنشيكو	لوماتان (سابقاً)	مدير تحرير	في حزيران 2006: أطلق سراحه بعد إعتقال دام عامين بسبب انتهاكه قوانين التبادل الخارجي. وخلال الحملة الرئاسية عام 2004 كان قد أصدر كتاباً ينتقد فيه القائد الوطني. أغلقت الصحيفة في نفس العام وبيعت في المزاد العلني وذلك لتسديد ديون الطباعة.
فريد أليالات	ليبرتيه	مدير (سابق)	في 28-6-2006 أدين في الجزائر وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة مقدارها 3,000 يورو وذلك لقيامه بتشويه رئيس الجمهورية كما حكم على الصحيفة دفع غرامة

			مقدارها 17,000 يورو .
مراد محمد	الخبر	صحفي	في 1-4-2006 تعرض للإستجواب عدة مرات وذلك بسبب مقالة حول الجماعة السلفية. كما حكم عليه في تموز بتهمة نشر معلومات خطيرة تمس الأمن القومي .
حكيم لالام	ليل الجزائر	صحفي	في 3-3-2006، حكم عليه في الجزائر بالسجن مدة ستة أشهر بسبب إساءته لرئيس الجمهورية.
كمال بوسعد بركان بودريالا	بانوراما	مدير محرر	في 20-2-2006، تم إعتقال الصحفيين بسبب إعادة طباعة رسوم الكاريكاتير الدمركية عن النبي بناء على شكوى تقدمت بها وزارة الإعلام ثم أطلق سراحهما يوم 15 آذار .
كمال عمارني فؤاد بوغانم	ليل الجزائر	محرر مدير تحرير	في 15-2-2006 ، للحالة صلة بمقالات نشرت عام 2004 كشفت مكاسب حصل عليها موظفون يعملون بشركة صناعية في الغرب خلال الحملة الرئاسية، حيث حكم على فؤاد بوغانم بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ ودفع غرامة مقدارها 6,000 يورو أما كمال عمارني فقد حكم عليه بالسجن لمدة عامين.
ديلم	ليبرتيه	رسام كاريكاتير	في 11-2-2006، حكم عليه بالسجن لمدة عام ودفع غرامة مقدارها 600 يورو وذلك بسبب إعداد رسومات كاريكاتير تمثل الرئيس خلال عام 2003 وقد بلغت مجموع سنوات الحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات
بشير العربي	الخبر	مراسل	في 21-2-2006، حكم عليه بالسجن لمدة شهر بسبب مقال نشره عام 2003 كشف فيه عملية إختلاس إدارة البياض في الغرب كما حكم في نفس القضية على مدير عام الصحيفة دفع غرامة مقدارها 600 يورو .

المصدر: الاتحاد الدولي للصحفيين، كسر القيود، تقرير حول حرية الصحافة في العالم العربي وايران، 3 ايار 2007. (بتصرف)

يُفضي التحليل الأفقي لهذه الحالات إلى استخلاص خمسة أنماط تكشف منطقاً استراتيجياً متسقاً: أولاً، تركز الأحكام زمنياً في 2006-2007 يتزامن مع بدء الإعداد الانتخابي لما بعد 2009، مما يُشير إلى حالات توجيه انتقائي لا تطبيق عشوائي للقانون. ثانياً، استهداف الأشخاص لا المؤسسات من خلال اللجوء المنتظم إلى تهم تجارية ومالية بدل التهم الصحفية المباشرة مما يلقي على الصحفيين عبء مواجهة الجهاز القضائي فردياً، مكرساً بذلك ثقافة الخوف الفردي بدل الصمود المؤسسي، ويُحقق الإسكات مع الإفلات من تبعاته الدولية. ثالثاً، مضاعفة الغرامات على المؤسسة إلى جانب الصحفي يستهدف البنية الاقتصادية للصحيفة ويُحوّل مالكيها إلى شريك غير طوعي في ترويض محرريها. رابعاً، الملاحقة التحرشية عبر الاستدعاءات المتكررة دون إدانة نهائية تُنتج الأثر التخويفي بلا تكلفة قضائية. خامساً، استهداف الرسامين الكاريكاتيريين تحديداً يكشف حساسية خاصة تجاه الأشكال التعبيرية ذات الانتشار الجماهيري الأوسع.

2.4. احتكار السمع البصري: العمود الفقري للهيمنة

يمثل احتكار الدولة للتلفزيون والإذاعة الركيزة الاستراتيجية الأولى في منظومة الهيمنة الإعلامية، ولا يمكن فهمه بوصفه مجرد سياسة إعلامية قديمة لم يُصلح فيها. ففي خضم حملته الانتخابية الأولى أعلن الرئيس بوتفليقة موقفه بصراحة غير معتادة حين صرح لقناة MBC سنة 1999: "الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة ولم تُنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة... وسائل الدولة ملك للدولة".

يُجسّد هذا التصريح إعلان عقيدة إعلامية لا رأيا عابرا؛ إذ يُرسي ثلاثة مبادئ متداخلة: أولها أن التلفزيون والإذاعة ملك للدولة لا للمجتمع، وثانيها أن الاستقلالية الوظيفية للسمعي البصري ليست ممكنة بل غير مشروعة، وثالثها أن الإعلام الناقد للدولة هو بتعريفه إعلام معاد لها. وفي سياق بلد تبلغ نسبة الأمية فيه 30 % ويصل انتشار التلفزيون في الأسر إلى ما يفوق 80 %¹⁷، يُصبح احتكار التلفزيون احتكارا للرأي العام الجماهيري بمعنى حربي، لا بالمجاز. ولا يبدو من قبيل المصادفة أن تُقضي انتخابات أبريل 2004 إلى فوز الرئيس بوتفليقة بـ 85 % من الأصوات في غياب أي منافس له حضور فعلي على شاشة التلفزيون¹⁸.

3.4. سلاح الإشهار: ANEP أداة للهيمنة والضغط

في ماي 2004 أصدر رئيس الحكومة أحمد أويحيى تعليمية حكومية تُلزم المؤسسات بتمرير إعلاناتها عبر الوكالة الوطنية للنشر والتوزيع والإشهار (ANEP) قبل توزيعها على الصحف. وقد بدت هذه التعليمية في ظاهرها إجراء إداريا تنظيميا بيروقراطيا، غير أن تأثيرها في البنية الاقتصادية للصحافة المستقلة كان أبعد مدى مما يوحي به هذا المظهر التقني، ذلك أن الإعلانات الحكومية تشكل - في غياب سوق إعلامي خاص ناضج - الجزء الأكبر من مداخيل أغلب الصحف الجزائرية. وقد وصفت وسيلة مراح هذه الظاهرة بأن "الصحف التي أفلتت من احتواء السلطة باتت شديدة الحرص على توازنها المالي، مما دفعها إلى مراعاة بنية اقتصادية يميزها الفساد والصراع المستमित حول الربح"¹⁹. وهذا التوصيف يكشف الديناميكية المدمرة للمزج بين الربح والصحافة: حين يصبح بقاء الصحيفة مشروطا برضا الجهة المسكة بصنوبر الإشهار، تمارس الرقابة الذاتية الاقتصادية قبل أن تمارس أي رقابة أيديولوجية.

4.5. المطابع والديون المفتعلة: إسكات بالطباعة

يكمل احتكار البنية التحتية للطباعة منظومة الضبط الاقتصادي؛ إذ تتحكم الحكومة في خمس من أصل ست مطابع كبرى على المستوى الوطني. وتكشف وقائع عام 2000 عن الطريقة العملية التي توظف بها هذه السيطرة، حين حاولت جريدتا "الخبر" و"الوطن" الاستقلال بمطبعة خاصة، حيث احتجزت المطبعة في ميناء الجزائر أشهراً بذرائع إجرائية، ولم تُطلق إلا بعد مفاوضات وصفها المعنيون بـ"الشاقة" مع جهات حكومية.²⁰

وتبرز قضية جريدة "لوماتان" نموذجاً كاملاً لهذا النمط، فقد أُغلقت الجريدة عام 2004 رسمياً بسبب ديون الطباعة وبيعت بالمزاد العلني؛ وفي ظاهر الأمر هذا تطبيق عادي لقانون الالتزامات التجارية. لكن توقيت الإغلاق - في عام صدر فيه كتاب بنشيكو الانتقادي لبوتفليقة، وفي نفس الفترة التي سُجن فيها بنشيكو بتهمة مالية "مُفاجئة" - يجعل التفسير التقني وحده متعذراً. خاصة وأن الرئيس بوتفليقة كان قد أُسرّ قبل أشهر لصحفي عربي بعزمه إغلاق الجريدة "حتى لو كان ذلك آخر ما يقوم به كرئيس".

وهذا بالضبط ما يُميّز الاستبداد الناعم عن القمع الصريح، فالمصادرة المباشرة تثير موجة دولية فورية وتترك أدلة موثقة، أما إغلاق صحيفة بذريعة الديون التجارية فيبدو مجرد تطبيق قانوني طبيعي، ولا يثير إلا احتجاجاً خافتاً لا يشكل تكلفة سياسية حقيقية.

5.4. الأوضاع المهنية: تفكير القلم إسكاتاً له

تُكمل الأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين دائرة الضبط الاقتصادي بأبعادها الأكثر خفاءً وتأثيراً. فحين لا يتجاوز متوسط الراتب 300 دولار شهرياً²¹، وحين تغيب ضمانات السكن والاستقرار الوظيفي، يصبح الخوف من فقدان الوظيفة رادعاً أشد من أي قانون مدون. يترجم هذا الواقع ما أسماه بلجيمر "تضافر القيد القانوني مع الضغط الاقتصادي"، فالصحفي يمارس رقابة ذاتية اقتصادية قبل أن تفكر أي جهة في ملاحقته قضائياً.

والأكثر إيلا ما على صعيد الدلالة الرمزية هو ما وثقه عبد المالك حداد من حالة صحفي وصل الحال به إلى طلب التبرع بكليته مقابل مبلغ لإيواء أسرته المطرودة من مسكنها، ولم تتحرك لنجدته لا نقابته ولا مؤسسات عمل فيها، بينما جاءت المساعدة من العراق الواقع تحت الاحتلال²². تجسد هذه الواقعة المركبة بصدق صارخ هشاشة بنيوية تجعل استقلالية القلم ترفا لا يحتمل لمن يقاتل من أجل بقاء أسرته.

6.4. الرقابة الذاتية: الاكراه الرمزي

تعدّ الرقابة الذاتية المنتج الجوهرى لمنظومة الهيمنة الإعلامية، لا ظاهرة فردية عارضة. فحين يدرك الصحفي أن الحد الأحمر غير محدد بدقة - وهو ما تتعمده الصياغة التشريعية المطاطية لمفهوم "الإساءة" - لا يميل عقلانيا إلى المبالغة في تقدير مسافة الأمان، موسعا بذلك مساحة الصمت بما يتجاوز ما تريده السلطة في أحيان كثيرة. وهذا ما يسميه دينيس ماكويل (Chilling Effect) "الأثر المثبط" للتشريع المبهم على حرية التعبير²³.

ولعل أجلى تجليات الرقابة الذاتية في المشهد الإعلامي الجزائري ظاهرة اللجوء إلى الأسماء المستعارة في الكتابة الصحفية الناقدة. ففي جريدة "الخبر" يُوقّع رسام الكاريكاتير باسم "القط"، وفي "آخر ساعة" باسم "سوسة"، وتعدد الأسماء المستعارة في عموم الصحف. هذه الظاهرة لا تُفصح عن مجرد احتياط فردي بل عن ثقافة مهنية عامة تقر ضمنيا بأن ممارسة حرية التعبير تستلزم التنكر لهويتك المهنية. يجسّد هذا ما وصفه غرامشي بـ"استبطان الهيمنة"²⁴ حين تُصبح رقابة المهيمن عليه على ذاته آلية داخلية لا حاجز خارجيا.

كما تشير شهادات الفاعلين الإعلاميين إلى وجود ما يمكن تسميته "المناطق المحصنة"، وهي موضوعات يُفهم ضمنيا أنها خارج نطاق التناول الصحفي المستقل، كتفاصيل العمليات الأمنية، والنقد الشخصي المباشر لرئيس الجمهورية والقيادات

العسكرية، وبعض ملفات الفساد في الدوائر المقرّبة من السلطة. وما يجعل هذه المناطق فاعلة أنها لا تحدد رسميا في أي نص قانوني بل تتشكل تدريجيا عبر التجارب القضائية المعاشة، مما يجعلها في الوقت ذاته غير قابلة للاحتجاج بها والمقاومة منها. فخطاب ربط الصحافة الناقدة بالإرهاب وتوظيف الوحدة الوطنية ذريعة أو استبطان الحدود الحمراء يخلق لدى الصحفي رقابة ذاتية بنوعية لا تحتاج لقانون جديد أو سجن فعلي، وهي أخطر أشكال الهيمنة لأنها تُعيد إنتاج نفسها بدون تدخل خارجي. فالصحفي الذي يخشى القانون ويخشى فقدان مصدر رزقه ويُبرّر للسلطة دورها في "حفظ الاستقرار" هو صحفي لن يحتاج أحد إلى ملاحظته، لأنه هو يراقب نفسه بنفسه. في ظل هذه الضغوطات قال بلهوشات رئيس تحرير جريدة الوطن الناطقة بالفرنسية: "نحن نخوض شكلا من أشكال حرب العصابات مع السلطات... هناك ضغوط من جميع الأنواع، الأمور اليوم متوترة إلى حد بعيد"²⁵. وفي المقابل يظهر وزير الاتصال "بيوكرازة عبد الرشيد" خلال مؤتمر صحفي في أفريل 2008 قائلا: "أن الجزائر تبذل جهود دائمة لضمان حرية الصحافة ولو نظرتم للإطار القانوني فستلاحظون أن جميع البنود القانونية وضعت للارتقاء بحرية الصحافة في الجزائر"²⁶.

5. حرية الاعلام في خطاب الرئيس بوتفليقة : تحليل الاقوال ونقد المقاصد

تمثّل خطابات الرئيس بوتفليقة المتعلق بالإعلام مادة استثنائية لتطبيق تحليل الخطاب النقدي؛ إذ يكشف رصده الزمني عن ثلاثة أنماط خطابية متكررة تشكل مجتمعة ما يمكن تسميته "التناقض المنظم": خطاب تأسيس يعلن العقيدة الإعلامية، وخطاب احتواء يوهّم بالانفتاح في لحظات الضغط الدولي، وخطاب فعل يجسد الإسكات بأدوات غير مباشرة. على صعيد خطاب التأسيس، وصف بوتفليقة خلال حملته الانتخابية الأولى عام 1999 الصحفيين الناقدين له بـ "طيابات الحمام (مدلكات الحمام الثرائيات)"، وأشار في مناسبة لاحقة إلى أن "الإرهابيين حملة الأفلام" هم سيئون تماما "كحاملي السيوف"

قاصدا الصحفيين²⁷، وفي مقابلته مع قناة MBC قال: "إن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم، وعلى أي حال فهناك صحافة حرة ومجال حرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك، ولكن وسائل الدولة ملك للدولة". وقبيل الانطلاق في حملته الانتخابية الثانية، أثناء حصة تلفزيونية قال الرئيس بوتفليقة - مشيرا بطريقة غير مباشرة للقطاع السمعي البصري- "أن وسائل الإعلام العمومية هي وسائل الدولة وهذه الأخيرة لا يمكن أن تسمح لأحد أن يرقص في وسائل إعلامها بأموال الدولة على حد تعبيره"²⁸.

يكتسب هذا التأطير الأيديولوجي المبكر دلالة سياقية بالغة، فهو ليس تصريحاً سياسياً عابراً بل إعلان عقيدة إعلامية ترسي ثلاثة مبادئ: أولها تبعية وسائل الإعلام العمومية للدولة لا للمجتمع، وثانيها نفي إمكانية الاستقلالية الوظيفية للسمعي البصري، وثالثها مساواة الصحفي الناقد بالارهابي (العدو)، فربط الصحافة الناقدة بالإرهاب في مجتمع لا تزال جراح عشرينته السوداء طازجة هو استثمار لصدمة جماعية لم تندمل، وهو تأهيل رمزي مسبق يُهيئ المناخ الشعبي لقبول التضيق على الإعلام باسم "حفظ الأمن والاستقرار". وهو ما يشكل أيديولوجيا إعلامية صريحة يصعب مقارعتها لاحقا بمجرد التذرع بالضمانات الدستورية.

في المقابل، وعلى صعيد خطاب الاحتواء، وجه الرئيس بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة في 3 ماي 2004 رسالة إلى الأسرة الإعلامية أكد فيها "نيتة وعزمه السهر على تمكين الجميع من الممارسة الفعلية لحرية التعبير" و"أن الصحافة لا تتعرض لأية رقابة"²⁹.

غير أن ما يفصح عن الطابع الاحتوائي لهذا الخطاب هو توقيته، فالرسالة جاءت في سياق ضغط دولي متصاعد في أعقاب التداعيات الناجمة عن قانون العقوبات 2001،

وفي نفس العام الذي أُصدرت فيه تعليمية أويحي لمركزة الإشهار في ANEP، وأُغلقت فيه صحيفة "Le Matin"، وسُجن فيه بنشيكو. يُسمّى فيركلاف هذا النمط "الخطاب التلفيقي" أو "الخطاب المعيد للتوصيف"³⁰، أي الخطاب الذي يُعيد توصيف الواقع لا لأجل تغييره بل لتخفيف الانتقادات - الواقع لا يتغير لكن إطاره الخطابى يتغير -.

أما على صعيد **خطاب الفعل** - الذي يُجسّد الإسكات بأدوات غير مباشرة-، تُقدّم قضية جريدة "Le Matin" أجلى نماذج التناقض بين الخطاب والفعل في المشهد الإعلامي الجزائري؛ فمن جهة أسرّ بوتفليقة لصحفي عربي بعزمه إغلاق الجريدة" حتى لو كان ذلك آخر عمل يقوم به كرئيس"³¹، ومن جهة أخرى جرى إغلاق الجريدة في عام 2004 تحت ذريعة تسديد ديون الطباعة.

تكشف هذه القضية عن استراتيجية الإسكات غير المباشر، فبدل المصادرة المباشرة -التي تُثير انتقادات دولية- لجأت السلطة إلى توظيف الديون المالية والتبعات القضائية التجارية أداة لإسكات الصوت المعارض. وهو ما أسماه روبير مينار -الأمين العام لمنظمة مراسلون بلا حدود آنذاك - "التجاوزات تحت غطاء القوانين".

6. جدل الواقع الإعلامي : المكتسبات والقيود

تستوجب أمانة البحث العلمي أن يتجاوز هذا المقال ثنائية النفي والإثبات المطلقين، فلا يصادر على نتيجة سلبية مسبقة ولا يضلل بصورة حريّية لا تعكس التعقيد الفعلي للمشهد. ذلك أن عهد الرئيس بوتفليقة شهد مكتسبات إعلامية موضوعية لا يجوز طمسها. فعلى صعيد التحديث التقني، شهدت الحقبة الانتقال من الطباعة التماثلية إلى الأوفست الملون، وتوسّع شبكة الإذاعات المحلية التي أتاحَت تنوعاً في المحتوى الجهوي لم يكن موجوداً من قبل.

ولعل أبرز المكتسبات قياسا بسياق المنطقة العربية في تلك المرحلة هو الإبقاء على الإنترنت متاحاً دون قيود فعلية على المحتوى؛ وذلك خلافا لما كان معمولاً به في دول

مجاورة كتونس التي اشتهرت بتصفية المحتوى الرقمي وحجب المواقع الناقدة للسلطة. وقد وفر هذا الفضاء الرقمي المفتوح متنفسا تعبيريا بديلا خارج دائرة القيود التقليدية المفروضة على الإعلام المطبوع.³²

كما يُسجل للمرحلة أن بعض الصحف المستقلة نجحت في تغطية قضايا فساد كبرى مثل قضية خليفة بنك بمستوى لافت من الجراءة، مما يُثبت أن هامش الإعلام الاستقصائي -رغم ضيقه- لم يكن معدوما بالكامل. ويُضيف بولقرون في دفاعه عن الواقع الإعلامي أن تضاعف العناوين الصحفية اليومية من 30 إلى 66 بين 1999 و2008 يُشير إلى توسع في الأصوات المتاحة لا يصح إغفاله.

غير أن قبول هذه المكتسبات على قيمتها الاسمية دون فحص يُعيد إنتاج المنطق الخطابي للسلطة ذاته. فمحمود بلحيمر نائب رئيس تحرير "الخبر" - وهو شاهد ميداني من داخل المهنة - يُشير إلى أن التضاعف الكمي للعناوين لا يُقابلة تنوع نوعي فعلي حين تتشابه محتويات كثير من هذه الصحف.³³

ومن منظور مفهوم الهيمنة الغرامشية، فإن السماح بتعددية كمية ظاهرة هو ذاته جزء من استراتيجية الهيمنة، فالنظام الذي يحتكر التلفزيون ويُحكم قبضته على الإشهار يمكنه أن يتحمل تعددية في الصحافة المكتوبة بمستوى لا يُهدد إمساكه بزمام الرأي العام الجماهيري. من منطلق أن التعددية المحكومة شرعية رخيصة التكلفة وباهظة الغلة.

7. نموذج الفضاء العمومي المشوّه : نحو فهم أشمل للمشهد الاعلامي

تتقاطع المعطيات المحللة في هذه الدراسة لترسم صورة متماسكة لنموذج يمكن تسميته "الفضاء العمومي المشوّه"، بتوظيف مفهوم هابرماس ونقده في الوقت ذاته. فإذا كان هابرماس يشترط في الفضاء العمومي الديمقراطي أن يكون ساحة للنقاش النقدي الحر بين مواطنين أحرار ومتساوين بفضل وسائل إعلام مستقلة، فإن الفضاء الإعلامي الجزائري في

عهد بوتفليقة يحقق شرط الحضور الإعلامي الكمي دون الشرط الجوهرى للاستقلالية النوعية، مما يُنتج فضاء عموميا بلا ضمانات عمومية حقيقية. إن ما يجعل هذا النموذج خاصاً وغير قابل للاختزال في صورة الاستبداد الصريح يتجسد في ثلاث خصائص بنيوية:

الأولى هي الازدواجية المنظمة: حيث يُوجد النظام تناقضا منهجيا بين الخطاب الدستوري والممارسة الفعلية ليس لأنه عاجز عن التطبيق بل لأن هذا التناقض يُوفر غطاء الإنكار المعقول في مواجهة الانتقادات الدولية. بعبارة أخرى، فالدولة الجزائرية في عهد الرئيس بوتفليقة لم تكن منسجمة في تناقضها بل كانت تُوظّف هذا التناقض استراتيجياً. فالضمانات الدستورية ليست مجرد نصوص معطّلة بل هي عنصر وظيفي في المنظومة، إذ تُوفّر غطاء للشرعية الدولية وتتيح الإنكار المعقول في مواجهة الانتقادات الحقوقية، والتناقض هنا ليس عيبا في النظام بل هو آلية من آلياته.

والثانية هي هيمنة بلا استبداد مرئي: إذ يعيد النظام إنتاج هيمنته عبر آليات مُبعثرة في القانون والاقتصاد والرمز، مما يصعب تحديد مصدر الضغط والمقاومة منه. فمثلا يشكل وجود 66 صحيفة يومية وتعدد العناوين والألوان في المشهد الإعلامي الجزائري عنصراً جوهرياً في استراتيجية الهيمنة، لا دليلاً على تراجعها. فهذه التعددية الكمية توفر للسلطة مسوّغا خطايا "هناك صحافة حرة"، وتُشكّل المواجهة بدل تمرّكها، وتُتيح - من خلال آليات التمويل المركز - إدارة هذا التنوع في حدوده المقبولة. وهذا ما يمكن تسميته "الهيمنة التعددية".

والثالثة هي الرقابة الذاتية بوصفها هدفا لا أداة: أي أن المنظومة لا تسعى إلى حبس الصحفيين بل إلى جعلهم يحبسون أنفسهم، لأن الرقابة الذاتية أشدّ شمولاً وأقلّ تكلفة من أي رقابة خارجية. فالرقابة الذاتية التي أشار إليها محمود بلحيمر ليست ظاهرة فردية بل هي المنتج المقصود للمنظومة برمتها. حين يدرك الصحفي أن الخط الأحمر غير محدد بدقة

- وهو ما تتعمده الصياغات التشريعية المطاطية - فإنه يميل عقلا نيا إلى توسيع المسافة بين قلمه والخط الأحمر. وهذا يعني أن الهيمنة نجحت في تعميم ضغطها إلى مساحات لم تقرر السلطة بالضرورة المساس بها.

تتقاطع هذه الخصائص مع ما رصده روبير مينار الأمين العام لمنظمة "مراسلون بلا حدود" حين وصف التشريعات الجزائرية بأنها "بعيدة عن تجسيد الحرية المعلنة"، وأن الصحافة الخاصة "تعاني من السلطات التي ترتكب تجاوزات تحت غطاء القوانين"³⁴. وهو توصيف يصيب جوهر النموذج: الغطاء القانوني ليس فضلا من السلطة بل هو أداة في ترسانة الهيمنة الناعمة.

خاتمة:

إن حرية الإعلام في الجزائر خلال العهدين الأولى والثانية لحكم الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة (1999-2009) لا تُقرأ صحيحة إلا من خلال مفهوم "الاستبداد الإعلامي الناعم"؛ أي نظام هيمنة يشغل بثلاث آليات متكاملة: القيد القانوني الصريح في قانون العقوبات 2001، خاصة وأن الجزائر تراجعت بـ 34 نقطة في مؤشر RSF، والضبط الاقتصادي عبر احتكار الإشهار والمطابع والسمعي البصري مما أفرز بنية اقتصادية تجعل الاستقلالية الإعلامية الحقيقية متعذرة البقاء في الأمد الطويل، والإكراه الرمزي المنتج للرقابة الذاتية البنيوية. والأمر الجوهري الذي يميز هذه المرحلة ليس شدة القمع - فثمة أنظمة عربية أكثر قمعا - بل ذكاء التصميم، فالمنظومة استثمرت التعددية الشكلية ذريعة للشرعية الدولية لا أداة لتحقيق الحرية، ووظفت الخطاب الحريتي أداة لاحتواء الانتقادات، وأنتجت الرقابة الذاتية من الداخل بدلا من فرضها من الخارج.

ومن باب الانصاف التحليلي، أقرت الدراسة بمكتسبات فعلية تحققت في هذه الحقبة - لا سيما حرية الإنترنت وبعض هوامش الصحافة الاستقصائية - غير أنها بيّنت أن قراءة هذه المكتسبات في سياقها البنيوي يكشف أنها تعمل ضمن سقف محكوم لا

تتجاوزه، مما يحول التعددية الكمية المتاحة من دليل على الانفتاح إلى آلية من آليات الشرعية في خدمة الهيمنة.

في ختامها تدعو هذه الدراسة إلى استجلاء مسارات التحول اللاحقة، لا سيما في ضوء انفجار وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية الخاصة التي بدأت في نقض بعض مسلّمات المنظومة بعد 2011، دون اغفال البحث في مآلات هذه البنية بعد الحراك الشعبي الجزائري 2019، الذي يُشكل اختبارا تاريخيا لمثانة منظومة الهيمنة التي رصدتها هذا المقال: هل أفضى الحراك إلى تفكيكها أم إلى إعادة إنتاجها بصيغ جديدة؟

الهوامش:

- 1 - Gramsci, A. Selections from the prison notebooks (Q. Hoare & G. N. Smith, Eds. & Trans.). Lawrence & Wishart. 1971.
- 2 - Herman, E. S., & Chomsky, N. Manufacturing consent: The political economy of the mass media. Pantheon Books. 1988.
- 3 - Levitsky, S., & Way, L. A. Competitive authoritarianism: Hybrid regimes after the Cold War. Cambridge University Press. 2012.
- 4 - Habermas, J. The structural transformation of the public sphere (T. Burger, Trans.). MIT Press. 1989.
- 5 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 المؤرخ في 9 رمضان 1410هـ/4 أبريل 1990، ص 459.
- 6 - اسماعيل معارف غالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 67.
- 7 - بركاتي عبد النور، التنظيم الذاتي في وسائل الاعلام الجزائرية -دراسة ميدانية-، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06 العدد 02، أكتوبر 2022، ص 420.
- 8 - نفس المرجع ، ص 71.
- 9 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.
- 10 - Reporters Without Borders (RSF). Annual world press freedom index. 2005. <https://rsf.org>
- 11 - الاتحاد الدولي للصحفيين. كسر القيود: تقرير حول حرية الصحافة في العالم العربي وإيران IFJ: بروكسل. 2007. تاريخ الاطلاع: (2025-12-05)
- <http://www.google.dz/search?hl=fr&lr=&q=%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1+2001&start=10&sa=N>
- 12 - شبيري محمد ، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ 1992-2004- دراسة تحليلية وصفية-، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 135-143.
- 13 - نفس المرجع ، ص 136
- 14 - Reporters Without Borders (RSF). Opcit.
- 15 - الاتحاد الدولي للصحفيين ، مرجع سبق ذكره.

- 16 - نفس المرجع.
- 17 - عبد المالك حداد، تحقيق الصحافة الجزائرية الواقع والافاق، شبكة النبا المعلوماتية، 29 تشرين الثاني 2006، تاريخ الاطلاع: (2025-9-23). www.annabaa.org/news/maqualat/writers/index.htm.
- 18 - نائب رئيس تحرير جريدة "الخبر"، الصحافة في الجزائر: بين الحرية والخطاب الاستغاثي، جريدة الشرق الأوسط الإلكترونية، العدد 9660، 2005/5/10، تاريخ الاطلاع: (2025-11-13) www.asharqalawsat.com
- 19 - وسيلة مراح، الصحافة الصفراء في الجزائر - تحليل محتوى الأسبوعيات الجزائرية-، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية الاداب والعلوم الانسانية، جامعة عنابة)، 2006، ص 132
- 20 - شبري محمد، مرجع سبق ذكره، ص 58
- 21 - عبد المالك حداد، مرجع سبق ذكره.
- 22 - نفس المرجع.
- 23 - McQuail, D. Mass communication theory (6th ed.). SAGE Publications. 2010.
- 24 - Gramsci, Opcit.
- 25 - دون مؤلف، الحكومة الجزائرية تتبنى ثقافة الكتمان وتكبح جرأة الصحف، 2008/05/03، تاريخ الاطلاع: (14-2025-11) www.ensan.net/news/144/ARTICLE/3899/2008-05-03.html.
- 26 - نفس المرجع
- 27 - ميلود مراد، حرية الصحافة في الجزائر العزيزة، 15 سبتمبر 2008، تاريخ الاطلاع: (15-09-2025) <http://miloud790.maktooblog.com/1305476>.
- 28 - سامية بلقاضي، العودة لبيدايات النضال من أجل حرية التعبير، الخبر الأسبوعي، العدد 304، ص 22.
- 29 - دون مؤلف، صحيفة الواحة الإلكترونية، www.elwaha-dz.com/dtk-exp.htm
- 30 - Fairclough, N. Critical discourse analysis: The critical study of language. 1995. Longman.
- 31 - دون مؤلف، بوتفليقة: سأغلق صحيفة لوماتين حتى لو كان ذلك آخر ما أقوم به كرئيس، نقلا عن جريدة Liberté الصادرة يوم 27 مارس 2004، تاريخ الاطلاع: (02-12-2025). www.APFW.org
- 32 - عبد المالك حداد، مرجع سبق ذكره.
- 33 - دون مؤلف، واقع الصحافة الجزائرية المستقلة، 2008/11/29، تاريخ الاطلاع: (02-12-2025) www.massnews.com/vb/newreply.php?do=newreply&p=886892
- 34- Reporters Without Borders (RSF). Opcit.